



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية الإدارية لمسيرى الصفقات العمومية فى المؤسسات الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون إدارى

إشراف الأستاذ:

-د. عرشوش سفيان.

من إعداد الطالب:

-عمر بوزيان.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كواشى مراد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
مالكية نبيل	أستاذ مساعد-ب-	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الله أكبر

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ

الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿﴾

الآيات 205-206 من سورة البقرة .

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي من علينا بفضله وأعاننا على إتمام هذه المذكرة

ونسأله الهداية والتوفيق في أعمالنا مستقبلاً

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:

عرشوش سفيان

على رجابة صدره.

وعلى ما أولاه لي من عناية ونصح وإرشاد، وتقويم متواصل

لهذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة

هذه المذكرة.

وإلى كل من يسر لنا الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والشكر لله العلي القدير، رب العرش العظيم الذي أثار قلوبنا
بنور الهداية وأخرجنا

من الظلمات الى النور، وأثار عقولنا بنور العلم، ووفقتنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، اما
بعد:

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

الى ابي الكريم أكرمه الله وأعطاه الصحة والعافية

الى امي العزيزة الغالية أكرمها وجزاها عنا خير جزاء

الى اخوتي واخواتي

الى كل اساتذة الحقوق بجامعة عباس لغرور - خنشلة -

الى كل من تقاسمت معهم دفتي الاخوة ورباط المحبة اخوتي واخواتي والى كل طلاب العلم

ومحبتي، أسأل الله ان يجعلها نبراسا لكل طالب علم.

عمر بوزيان.

مقدمة

تسعى الكثير من الدول إلى تحقيق اقتصاد قوي ومتين لترتقي وتتطور وتزدهر ويعيش شعبها في رفاهية، وذلك عن طريق القيام بسياسات وأنظمة تعمل على تنمية هذا الاقتصاد ودفعه إلى الأمام بداية من المستوى الداخلي للدولة، فهذا الأخير يعمل على تنمية الاقتصاد الوطني وبذلك بزيادة الاستثمار، وتوفير فرص العمل وبالتالي تعمل على القضاء على مشكلة البطالة، والآفات الاجتماعية ... وغيرها.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية في النهوض بالبنية التحتية للدولة، وارتباطها الوثيق بالمال العام، نجد أن المشرع يخصها بمنظومة قانونية، تتضمن القواعد العامة والخاصة لضمان أحسن استغلال للمال العام.

فلقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهدت خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني، وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة إستوجب إصدار نصوص قانونية تنظيمية.

وبما أن الصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة للدولة، باعتبارها الوسيلة أو الأداة لنفاق الدولة، ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها في هذا المجال كان على الدولة أحاطتها بعدة أنواع من الرقابة حفاظا على المال العام، فجعل رقابة قبل عملية إبرام الصفقات ورقابة أثناء الإبرام وبعد التنفيذ، بهدف مطابقة الصفة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها، ومطابقتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، فحماية المال العام من الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا أرادت الدولة الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة.

أولاً: أهمية الموضوع:

ان البحث في موضوع المسؤولية الادارية لمسيرى الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية يكتسي أهمية وفائدة كبيرة، نظرا للمكانة التي تحتلها الصفة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، باعتبارهما شيئا أساسيان لقيام الدولة، واللذان كانا محل اهتمام

العديد من التشريعات، التي حرصت على تفعيلها في المؤسسات الاقتصادية العمومية ،
محددة بالقانون الذي بينها ويحددها بخصوص السلطة التي لها الحق بالقيام بها، واركائها،
واطرافها، والرقابة عليها في مختلف مراحل الصفقة العمومية.

ومن هنا تتجلى لنا الاهمية العملية لدراسة هذا الموضوع والمتمثلة في كون كل من
الصفقات العمومية والمؤسسات الاقتصادية الادارية هي الدعامة الاساسية لعمل اقتصاد
الدولة، كونها تعمل لتسهيل وتوفير الحاجات والمرافق اللازمة للمواطن وتسهيل الحياة عليهم.
ومن الناحية العلمية فنتمثل اهمية هذه الدراسة بالنظر الى المكانة التي تملكها الادارة في
الحق في ابرام الصفقات التي تراها ملائمة لعملها، مع المؤسسات الاقتصادية العمومية او
الخاصة التي تبرمها لتسهيل الحياة على افراد المجتمع وتلبية حاجاتهم.

ثانيا: الاشكالية:

ومن هنا يطراً الاشكال التالي:

-فيما تتمثل المسؤولية الإدارية لمسيري الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية؟

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:

ان اهتمامنا بهذا الموضوع نابع عن عدة اسباب متنوعة تضافرت باتجاه مقاصد أساسية
حفزتنا على البحث، ويكن اجمالاً تقسيمها الى قسمين ذاتية واخرى موضوعية:

الاسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا لعدم دراسته اجمالاً بل وجود دراسات
جزئية منه.

- فتح مجال للباحثين في مجال القانون بهذه الدراسة هي نقطة البدء لدراسات اخرى.

الاسباب الموضوعية:

- الميول نحو القانون الاداري مما سهل علينا العمل عليه.

- الرغبة في اثراء هذا الموضوع في مجال الصفقات العمومية وابرام صفقات المؤسسات
الاقتصادية.

رابعاً: اهداف الموضوع:

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الاهداف يمكن اجمالها فيما يلي:
- الدراسة الشاملة لموضوع المسؤولية الادارية لمسييري الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية، من خلال الوقوف على تعريف كل منهما، وتبيان مجال سلطة الادارة فيهما.
- مواكبة تطور الصفقات العمومية و بهذا الاطلاع على كل ما هو جديد في الموضوع بحثنا.

- إضافة دراسة بسيطة وجامعة في موضوع البحث الى مكتبة الكلية.

خامساً: الدراسات السابقة:

لتأصيل هذه الدراسة قمنا بمسح الدراسات العلمية السابقة رغم قلتها والتي تناولت موضوع دراستنا بصفة جزئية، لنقف على ما تناولته ونبحث فيما تركته وبمراجعة ومسح الدراسات العلمية السابقة للموضوع المسؤولية الادارية لمسييري الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة تبين لنا ندرة الدراسات والابحاث التي تطرقت الى موضوع ، والتي نتطرق الى اهم الدراسات التي اشارت الى هذا الموضوع:

-لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

سادساً: الصعوبات:

لإتمام هذه الدراسة واجهتنا صعوبات جوهرية لم تكن بالكثيرة ولكن كان لها دور في اعاقه دراستنا هذه في بعض الاماكن منها ونذكر اهمها فيما يلي:
-عدم القدرة على السيطرة على الموضوع كونه كبير ومتشعب.
- مرونة القانون الاداري وبهذا وجود الجديد دائماً.

سابعاً: المنهج المتبع:

لتسهيل الدراسة و البحث في الموضوع ، و بغرض الوصول الى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة ، استخدمنا المنهج الوصفي، الذي يفيد في استنباط الافكار وذكر الحقائق الكلية، للوصول الى الحقائق الجزئية، وبمقتضى ذلك كان علينا انتهاج الخطة الآتية للإجابة عن الاشكال المطروح:

الفصل الاول: المجال المفاهيمي للصفات العمومية المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول:الصفات العمومية.

المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني: المسؤولية الادارية لمسيرى الصفات العمومية في المؤسسات الاقتصادية العمومية.

المبحث الأول: اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لإجراءات ابرام الصفات العمومية.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمسيرى الصفات العمومية.

الفصل الأول:

الصفات العمومية والمؤسسات
الاقتصادية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الدولة من خلال الإدارة العمومية للنهوض بالتنمية الوطنية، على اعتبار أن هذه الخيرة تتمحور أساسا حول المال العام، لهذا خصتها التنظيمات المختلفة بإطار قانوني مميز حفاظا على المال العام من جهة وتحقيقا للمنفعة العامة من جهة أخرى.

أما المؤسسات العمومية فهي الركيزة لعمل الإدارة العمومية مع أفراد المجتمع من خلال توفير خدمات معينة لمصلحته.

المبحث الأول: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة بحد ذاته، فهي تبرم بين طرفين أساسيين هما: المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد (المتعامل الاقتصادي) قصد إنجاز أشغال أو صفقة دراسات... إلخ، والهدف من الصفقة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة هو النفع العام أي المنفعة العمومية، وهدف المتعامل الاقتصادي هو "الربح"، وسميت عقود المعاوضة لأن الإدارة تعوض المتعامل المتعاقد مقابل مالي مقابل قيامه بهذه الصفقة، وقبل الخوض في إجراءات عطاء الإطار المفاهيمي للصفقات الصفقة العمومية علينا أوال التعريف بالصفقة العمومية والعمومية، وهذا من أجل إعطاء الصورة المبدئية أو المسائل التحضيرية بهدف إيصال المعرفة حاطت في ذهن القارئ واحاطته بمجموعة من المفاهيم القانونية .

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية.

إن الحديث عن الصفقات العمومية يجعلنا نتحدث عن العقود الإدارية، ودورها في النفع العام من جهة، وكيفية إبرام هذه العقود من جهة أخرى مع المتعاملين الاقتصاديين، وسنحاول أن نتكلم عن عموميات الصفقات العمومية من خلال إبراز تطور مفهوم الصفقات العمومية وكيف نظم المشرع الجزائري¹.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وبالتالي يجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين.

• في إطار الأمر رقم 90/67:

¹ غربي أحسن، الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2022، ص 22.

² مرسوم رقم: 82/145 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وما يلاحظ على هذا التعريف انه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراكية على المستوى الاقتصادي".

• في إطار المرسوم رقم 145/82:

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: "صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"¹.

• في إطار المرسوم التنفيذي رقم 434/91:

إن التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لم يبتعد عن سابقه كثيرا حيث عرف الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"².

• في إطار المرسوم الرئاسي رقم 250/02:

تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/301، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/338، على أنها: "عقود مكتوبة في

¹ مرسوم رقم: 82/145 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

² مرسوم تنفيذي رقم: 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹.

• في إطار المرسوم الرئاسي رقم 236/10:

من خلال هذا المرسوم نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 02/250، وإنما اكتفى فقط باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه اشمل وأعم²، رغم التعديلات التي طرأت عليه مثلما سبق وأشرنا. فمن خلال تحليلنا للتعريفات السالفة يتضح بأنها في مجملها تنصب في معنى واحد، وإنما التغيير فقط يكمن في اختلاف التعابير والصيغ اللفظية لا غير، فإنا ترى كيف عرفها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة؟.

• تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15:

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها". في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات³ وما يؤخذ على هذا التعريف انه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

* الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.

¹ مرسوم رئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

² مرسوم رئاسي رقم: 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

*بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.

*تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.

*تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.

*حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية .

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات¹.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية:

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فان القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالنقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوه بولاية بيسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها: "...وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات..."².

يبدو من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدييجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 28.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني -مقابلة - في حينانه كان من المفروض تفادي ذلك.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويارد فعرّفها على أنها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه¹.

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية .

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية المسطرة من الجهات المختصة، والتي تبرمها مع المتعامل المتعاقد معها على أساس مجموع الأحكام والإجراءات المحددة إنطلاقا من قانونها.

¹ فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 110.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 40-41.

الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية.

أول ما ميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكيف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكيف صريح من قبل المشرع محددًا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:¹

أولاً: الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

وهو ما حدده المشرع الجزائري صراحة عند تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

ثانياً: الصفقات العمومية عقود إدارية.

تكيف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدده تنظيم الصفقات العمومية تحت مسمى "المصلحة المتعاقدة".

ثالثاً: الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين.

بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين اشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حددته صراحة المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية.²

¹ محاضرات قانون، المحاضرة الأولى: حول ضبط مفهوم الصفقة العمومية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2021، الموقع الرسمي للجامعة: على الرابط:

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en>

تاريخ الاطلاع: 2022/05/06

² سليمة جدي، منازعات النفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جامعة عنابة، جانفي 2017، ص 535.

رابعاً: الصفقات العمومية عقود تبرم وفقاً لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وهو أيضاً ما يؤكد صراحة نص المادة الثانية المتضمنة تعريف الصفقة العمومية بأنها تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...".

خامساً: الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون.

وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية، وهو ما سنفصل فيه عند تحديدنا لأنواع الصفقات العمومية في المطالب التالي¹.

الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية.

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي².

أولاً: المعيار العضوي.

يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصرياً حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية:

¹ سليمة جدي، المرجع السابق، ص 534.

² المادة الثانية، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية¹، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص²، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³.

ثانيا: المعيار الشكلي.

يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وأجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، بالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة.

¹ المادة السادسة من نفس المصدر.

² وبمفهوم المخالفة لنص المادة السادسة، لا تعد صفقة عمومية العقود المبرمة بين أشخاص القانون العام المحددة في نص المادة المذكورة باسم المصلحة المتعاقدة مع بعضها البعض، وهو ما حدده المشرع الجزائري، في شكل استثناء يرد على تطبيق النص المذكور بنصه الصريح في المطة الاولى من المادة السابعة الموالية على أنه لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية: - المبرمة من طرف الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها.

³ نص المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

وهو ما تسطره باقي مواد المرسوم رقم 15-247، بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الإلزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالإضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الإبرام والتأكيد على احترام آجال وشكليات إبرام العقد والرقابة على تنفيذه¹، ورغم إرساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وهو ما يؤكد نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

"... في حالة الاستعجال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية".

¹ لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري، يعود لسببين رئيسيين هما: إن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب أن تكون مكتوبة، إن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة، أنظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

إذن، بتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في التنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الإبرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناء منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من مسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام¹.

ثالثا: المعيار الموضوعي.

يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص²، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67-90 قد ذكرت كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات

¹ د.خليفة عبد الرحمان، النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 489.

² قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 105.

على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، التوريد والخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه المرسوم الرئاسي رقم 10-23¹، والرسوم الحالي الساري المفعول رقم 15-247².

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى الأربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه من نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الأشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكد المطة الأخير من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات"³.

رابعا: المعيار المالي أو العتبة المالية.

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيما كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المصدر السابق.

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

³ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 490.

معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد¹.

ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:

- اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.

- وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247².

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الاسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئات مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار الموضوع.

حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات التالية:

¹ سلامي ميلود، لكل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة 2021، ص 531.

² نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

أولاً: صفقة إنجاز الأشغال.

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها¹.

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية².

ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم.

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان.

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"³.

ثالثاً: صفقة إنجاز الدراسات.

¹ سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، المرجع السابق، ص 532.

² نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004، ص 32.

³ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

رابعاً: صفقة تقديم الخدمات.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

أما الفقه الإداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"¹.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة

وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، في نصها التالي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برنامج أو صفقات طلبات كلية أو جزئية طبقاً للتنظيم المعمول به"².

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.

² شلوفي نعيمة، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجاً)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، ص 92.

أولاً: عقد البرنامج.

تم تنظيم عقد البرنامج باعتباره نوع من أنواع الصفقات العمومية المسماة بنص تشريعي، في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 بموجب المادة 33، وعقد البرنامج حسب هذه الأخيرة يكتسي شكل "اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات" تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تيرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات"، في حين يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

ثانياً: صفقة الطلبات.

تم تنظيم صفقة الطلبية في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة 34، التي حددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات الخمس سنوات، كما حددت نفس المادة أيضا مشتملات هذه الصفقة، وكيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات.

ثالثاً: صفقة الاشراف على المشروع المنتدب.

وهي ما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن الأحكام الواردة في المادة¹.

¹ د. بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، ص 1065.

الفرع الثالث: حسب معيار طبيعة الصفقة.

أولاً: الصفقة الكلية.

حسب المادة 35 الفقرة الأخيرة فإنه يمكن استثناء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمعامل متعاقد واحد في إطار صفقة إجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، شرط تعيين لجنة تحكيم لإبداء رأيها حول اختيار المشروع، أو صفقة دراسة وإنجاز واستغلال أو إلى صفقة إنجاز واستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في شكل صفقة إجمالية، حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب؛ مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

كما يمكن في الحالة العكسية (وحدة المشروع وتعدد المتعاملين المتعاقدين) أن تعهد لمجموعة متعهدين مشاركين أو متضامنين في إنجاز مشروع الصفقة في إطار تجمع مع مراعاة أنه:

1- في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة": حيث يلتزم حينها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الصفقة كاملة.

2- في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة": والتي يلتزم فيها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه فقط، ويكون وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة².

¹ المادتين 27 و 31، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² د. بلغول عباس، المرجع السابق، ص 1066.

ثانيا: الصفقة المجزأة.

وهنا نميز بين أمرين أو حالتين لتجزأة الصفقة وهما:

1- حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين: وهو ما يسمى بحالة "تخصيص" الصفقة أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد، بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهي الحالة التي نص عليها عدد من مواد المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مثل المادتين 27 و31.

2- حالة تعدد المصالح المتعاقدة: وهو ما يسمى بحالة تشكيل "مجموعات الطلبات": حيث يجتمع عدد من المصالح المتعاقدة وتتسق إبرام صفقاتها مع بعضها البعض، وهو ما حددته المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول بنصها على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تتسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفقتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، في حين تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها".

المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية.

تمثل المؤسسة الاداة الرئيسية لاحداث التنمية و النمو في اي بلد كان ، فتعتبر خلية انتاج يتم فيها تجميع و دمج بعض العناصر الاقتصادية و لهذا كانت محور للمفكرين و الباحثين الاقتصاديين.

المطلب الاول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يشير مفهوم المؤسسة الاقتصادية إلى ذلك الشكل التنظيمي المُقرّ قانونياً، والقائم على تسخير مجموعة من الموارد الإنتاجية المتمثلة بالعنصر البشري والممتلكات المادية، لخلق بيئة إنتاجية منظمة تمد المجتمع بالسلع وتقدم له الخدمات وفق ضوابط وإجراءات معينة تتلائم مع مكان تواجد المؤسسة، وحجمها، ونوع النشاط الذي تقوم به.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية *Entreprise* وللكلمتين الانجليزييتين *firm* و *underkating* لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية ونذكر بعضها: عرفها ترنشي على أنها¹: "الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"²، وعرفها بيارلوا كما يلي: "هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لاستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة"³، وعرفها ألكسندريكو بأنها: "مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضا على أنهاكل تنظيم اقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع باستقلال مالي ويعمل في إطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع نشاطه"⁴.

الفرع الثاني: التعريف بموجب الأمر 04/01.

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من الأمر رقم 01/04 كما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي

¹ صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 24.

² عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 9.

³ لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 118.

⁴ آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5.

تخضع لقانون العام¹، ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

أ- العمومية:

خاصية العمومية معناه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون العام والرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص وأسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة².

ب- المتاجرة:

المقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية والوظيفية³.

1- من الناحية التنظيمية:

تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية⁴.

2- من الناحية الوظيفية: إن المؤسسة العمومية تقوم بأعمال تجارية ويترتب على ذلك ما يلي:

- خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر وعليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز، قابلة للتصرف والإفلاس.

¹ أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، جريدة رسمية عدد، 47 صادر في 23 أوت، 2001، معدل ومتمم.

² سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص 5.

³ بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 64.

⁴ المادة 05 من قانون رقم 88-01 تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

-قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بالأعمال التجارية وخضوعها لالتزامات التاجر¹.
ت- الاستقلالية:

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية²، ولقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة³.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية.

مرت المؤسسة الاقتصادية للوصول الى الشكل الحالي على عدة مراحل كان لها دور في تفعيل دورها وهي:

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي.

التي أعقبت الاستقلال مباشرة وامتدت إلى حوالي 1965، وتعتبر هذه التجربة للمؤسسات الاقتصادية تكريسا لتوجهات سياسية معينة، ذلك أن الأساليب والتقنيات المعتمدة لضمان التنمية الاقتصادية قد سادتها وطغت عليها فكرة الايديولوجية الاشتراكية.

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة.

التي امتدت حتى سنة 1970؛ حيث تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجة كبيرة، وتعتبر هذه الفترة فترة هيمنة الدولة على القطاع العام والاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي للمؤسسات العمومية نات الطابع الصناعي التجاري. مما عرفت هذه المرحلة تراكمات كثيرة من التجارب والإصلاحات المتكررة في خضم سيرة التنمية الوطنية، بحيث

¹ بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 8801-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، ص ص 65 - 70.

²

³ صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 25.

بادرت السلطة السياسية انذاك إلى ذلك الارتباط بالفرنك الفرنسي، قصد تقليص التبعية اتجاه الخارج، وبعث قطاع اقتصادي تابع للدولة يأخذ على عاتقه عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي¹، تميزت هذه الفترة بخصوصية المبادرة بمجموعة من التأمينات للشركات الأجنبية العاملة بالجزائر آنذاك، والتي كانت فرنسية في معظمها. وباعتبار أن سنة 1965 نقطة الانطلاق والأساس، حيث تمت صياغة الأهداف المتوخاة من البناء الاقتصادي والاجتماعي ضمن استراتيجية تنموية تهدف بالدرجة الأولى إلى²:

- العمل على استغلال الثروات الوطنية التي تزخر بها البلاد.

- قطع دابر التبعية الاقتصادية من خلال بعث قطاع صناعي قوي يأخذ على كاهله إنتاج الصناعات المختلفة.

- بعث تكامل منسجم بين القطاعات المثقلة للاقتصاد الوطني، لاسيما فيما بين القطاع الصناعي والزراعي.

- نتائج المرحلة:

وما يمكن استنتاجه في هذه الفترة الأولى هو صياغة الأهداف العامة لاستراتيجية التنمية الوطنية، وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في الواقع وذلك من خلال ما يلي:

أ- التوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية وخاصة في المجال الصناعي باعتباره أمتعامل الرئيسي لعملية التصنيع المستهدفة آنذاك³.

ب- بعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات، تضطلع بعمليات البناء والتشييد لمواكبة مخططات التنمية الوطنية عن كثب.

¹ M Belaiboud, Gestion stratégique de l'entreprise Algérienne, OPU, Alger, 1987, p7.

² H.M. Temmar : Stratégie de développement (cas de l'Algérie ; un bilan), OPU, Alger, 1983, p 26.

³ A. Bouyakoub : La gestion de l'entreprise industrielle publique, OPU, Alger, 1987, p3

ج- اعتبار المؤسسات الوطنية العمومية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفرض نفسها، لاسيما تبنيها نموذج منفرد للتنمية المستقلة.

د- التركيز على إظهار المؤسسة الوطنية العمومية إلى حيز الوجود باعتبارها هدفا في حد ذاته.¹

هـ- الاعتماد على الأسلوب التقليدي التلقائي في تنظيم وتسيير المؤسسة، وذلك لاعتبار قلة الإطارات الكفؤة والمؤهلة، انعدام التجربة الكافية لها، الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك...

الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي.

هي فترة الانتقال من شكل المؤسسة العامة أو المشروع العام، إلى شكل المؤسسة الاشتراكية، وكان هذا بتأثير عوامل عدة أهمها اعتبار تجربة التسيير الذاتي بكل إيجابياتها وسلبياتها باعنا على ضرورة إيجاد صيغة لتجسيد المشاركة الفعالة في التسيير، وكذلك تحول تسيير المؤسسة الوطنية العمومية من الأسلوب التقليدي إلى أسلوب جديد يتخذ من العاملين عناصر نشطة تضطلع بمهام التسيير والرقابة من خلال مساهماتهم الفعلية في ذلك، إضافة إلى ذلك تتجسد المشاركة العمالية في تسيير المؤسسة الوطنية العمومية، وفقا لميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، من خلال المجلس المنتخب الذي يسهر على حسن تسيير المؤسسة، وعلى زيادة الإنتاج وعلى التحسين المستمر للجودة، وعلى القضاء على التسيير، ومراعاة النظام في العمل وتحقيق أهداف المخطط.²

إن المشاركة العمالية في الجزائر هي نتيجة مباشرة للتسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي ينظم وظيفيين رئيسيتين لمصلحة هؤلاء العاملين والتي تتمثل في المساهمة في اتخاذ القرار

¹A. Bouyakoub:op,cit, p 102.

²قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، المادة 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1971 العدد 101.

من جهة، والرقابة على سير المؤسسة من جهة أخرى. و لقد عرفت هذه الفترة عوائق عديدة يمكن الوقوف عليها على مستويين¹:

- على مستوى المحيط الداخلي للمؤسسة.

- على مستوى المحيط الخارجي للمؤسسة.

أولا: المحيط الداخلي للمؤسسة.

يمكن تلخيص هذه النقائص والتناقضات التي اتسمت بها عملية تسيير المؤسسة الوطنية العمومية في النقاط التالية:

- **تعدد مراكز اتخاذ القرار:** إن الأسباب التي أدت إلى الثنائية في التسيير وتعددية مراكز القرار والقيادة (الشيء الذي أدى إلى ظهور توترات أخرى بحسب سير المؤسسات) ترجع أساسا إلى ما يلي:

أ- جهل العامل لأسس وميادين التسيير وقلة ثقافته ونقحن تكوينه التقني والسياسي.

ب- بروز نوع من العلاقة التنافرية بين المسيرين وممثلي العمال.

ج- تأثر المسؤولين المسيرين بنماذج التسيير المستوردة، وسعيهم لتطبيقها دون الأخذ بعين الاعتبار حقائق و خصوصيات الاقتصاد الوطني و طبيعة المحيط السائد الني أولد نوعا من الثنائية على مستوى تنظيم المؤسسة الوطنية العمومية، وتسييرها².

- **تعدد المهام والوظائف:** إن تعدد المهام الثانوية وتبعثر مجهودات المؤسسة الوطنية العمومية صوب اهتمامات أخرى نات طابع اجتماعي. إذ حظيت مشاكل الصحة والسكن والنقل والرياضة والترفيه، ودور أطفال العاملين باهتمامات وانشغالات بالغة أثرت بشكل أو

¹ عبد اللطيف بن أشنهو: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962 - 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ص 466.

² S.A. Boukrami : Forme de marché et politique de l'entreprise, OPU, Alger, 1982, p 12.

بآخر على سير العمل الإنتاجي للمؤسسة ومواردها المالية، أو انعكست آثار ذلك على الإنتاج والإنتاجية وبالتالي على أداء المؤسسة وفعاليتها¹.

- **ضخامة حجم المؤسسة:** أن اضطلاع المؤسسات العمومية بعدد كثير من المهام الثانوية والتقليدية من مؤن وتوزيع وإنتاج، أفرز تضخما في جهازها الإداري وفي هيكلها ووسائلها، مما سبب تذبذبا في الجهود، وتكرارا في العمل، وتشابك المسؤوليات، وتشعبا مفرطا لوحدها ووظائفها وأدى إلى صعوبة التحكم في تسييرها، وعدم القدرة على ضبط تكاليفها، واختلال وقصور نظام المعلومات بداخلها ومركزية القرار. الشيء الذي أدى إلى تحقيق خسائر كبيرة في نهاية العملية الإنتاجية لمعظم المؤسسات.

- **نقص تأطير الكفاءات وتهميش الأطارات:** نقص التأطير وعدم الاستيعاب للمهارات وعدم التحكم في سير العمل الإنتاجي بالصورة المطلوبة، والتهميش العمدي للإطارات الوطنية من طرف الشركات المتعددة الجنسيات المنفذة لمشاريع التنمية الوطنية في هذه الفترة، وهذا رغم المساعدات الفنية لاكتساب المهارات والتجربة من الخبرات الأجنبية مما حال دون الاندماج الفعلي للإطارات لا سيما في المجال التطبيقي لكي يتمكنوا من إبراز قدراتهم وكفاءاتهم وفق اختصاصاتهم وميولاتهم الذهنية والمعرفية.

- **التضخم المفرط للعمالة (بطالة غير مرئية):** إن تكدس العمالة و عدم احترام حجمها من طرف مؤسسة إنتاجية ولا سيما منها الصناعية، حيث أوصلت أكثر من 30% من الحجم الكلي للعمالة في بعض الحالات²، راجع إلى انعدام الدراسات الاقتصادية المرجعية وجهل المسؤولين لأدوات التسيير وسوء تخطيط الاحتياجات الدورة وتوظيف مناصب العمل بحيث ظلت المؤسسة الوطنية العمومية موقفا خصبا لاستقطاب الأيدي العاملة بسبب طغيان النزعة الفردية في التسيير من طرف بعض المديرين.

¹S.A.Boukrami: op,cit, p13.

²أحمد طرطار: الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في الجزائر، الجزائر، OPU، 1993، ص 122.

ثانيا: المحيط الخارجي للمؤسسة.

تتمثل نقائص المؤسسة الوطنية العمومية خلال هذه الفترة في مجموعة من الإجراءات والقوانين المنظمة للعلاقات المتولدة بين المؤسسة وجهات متعددة أسندت إليها مهام الوصاية والإشراف والرقابة والوساطة في بعض الأمور، كما عرفت هذه الفترة بالمركزية المفرطة للعلاقات كبلت المؤسسة العمومية وإعاققتها عن أية مبادرة للنهوض بهذا النشاط أو تطويره ومن بين هذه الإجراءات ما يلي¹:

-تدخل الجهة الوصية في كل صغيرة وكبيرة داخل المؤسسة مما أدى بالمشرفين الإداريين إلى اعتماد سياسة المراوغة وإخفاء الحقائق عند إعداد تقارير الأداء الموجهة إليها، لا كما أن الإطارات البشرية الموكلة إليها مهمة تحليل و متابعة هذه التقارير على مستوى الجهة الوصية ليسوا في أغلب الأحيان من ذوي الاختصاص التقني أو الاقتصادي الذي يؤهلهم للإلمام بمحتويات تلك التقارير ومواكبة المشاكل المستجدة على مستوى مواقع التنفيذ².

إعادة تقنين الدور المنوط بالمؤسسة وفق منظور جديد يأخذ على عاتقه ما يلي³:

أ-التكليف الحقيقي بالاحتياجات الاجتماعية، قصد ندرك النقص المسجل فيها وتحسين ظروف المعيشة في ظل التحديات القائمة.

ب-الرفع من مستوى الكفاءات الإنتاجية للاستفادة من الطاقات المتاحة.

ج-توجيه النظام الإنتاجي الوطني نحو الاستخدام الأمثل والأفضل عبر تحسين ظروف الأداء والتكفل بضمان الانسجام والتكامل والتأمين لقنوات هذا النظام.

¹Abd El Madjid Bouzidi:op, cit, p 02.

²الميثاق الوطني لسنة 1986، الجزائر، ص 144.

³ مونية جليل، فتح اظرقة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقوة، بومرداس، ص ص 399-400.

د- اعتماد إطار تنظيمي يرمي بالدرجة الأولى إلى رفع القيود واكتساح العوارض والمعوقات من خلال إنهاء الوصاية البيروقراطية ذات المشارب المتعددة والسعي لتوفير المحيط المناسب والتكامل بتجسيد الغايات السابقة الذكر، اخذا في الحسبان واقع التجربة المتحققة.

الفرع الرابع: مرحلة استقلالية المؤسسة.

كانت المؤسسة العمومية بحكم التجربة المتحققة مستهدفة آنذاك لعملية إصلاح شامل تأخذ على عاتقها الفعالية و الكفاءة، أو المهارة التي يمكن تحقيقها نتيجة حرية العمل وحرية أخذ القرار للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة، وتحفيزها على النشاط الموكل إليها إلى مستوى الأهداف المرجوة في هذه المرحلة، وهذا ما أكده الميثاق الوطني لسنة 1986 على صنع المزيد من الاستقلالية الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الشاملة خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج والإنتاجية، وعن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير¹، و مما تجدر الإشارة إليه أنه سبق عملية (أ) استدلالية المؤسسات (أ) إجراءان في عام 1980 تمثلا فيما يلي²:

1-إعادة الهيكلة العضوية:

وكان الغرض منه هو تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم وأكثر تخصصا وكفاءة، ولقد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة، وتعداد المؤسسات الجهوية والمحلية 528 مؤسسة، وكان العمل المستهدف هو تفنيت الأولى إلى 145

¹ عمري صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 52.

² اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية: التقرير النهائي، وزارة التخطيط والتعبئة العمرانية، مارس 1980، ص

مؤسسة¹، والثانية إلى 120 مؤسسة وقد أسهمت هذه الإجراءات في زيادة إجمالي الناتج الوطني الذي يبينه في الجدول التالي:

جدول رقم (01): معدل زيادة الناتج الوطني.

السنوات	1981	1982	1983
مقدار الزيادة	% 2,4	% 4,3	% 7,3

المصدر: عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، OPU، الجزائر، ص 54 بتصرف.

ويتوقع أن ترتفع زيادة إنتاجية القطاع العام ارتفاعا ملحوظا بعد التطبيق الكامل لاستقلالية المؤسسات وتزداد بذلك الطاقة الإنتاجية للمؤسسات العامة بنسب كبيرة.

2-إعادة الهيكلة المالية:

وتعتبر بمثابة إعادة توزيع جغرافي لمراكز اتخاذ القرار وتتويج لإعادة الهيكلة العضوية وكان الغرض منها إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات استحقاقات الفائدة ورأس المالوتصفية الدم بين المؤسسات. مما يهدف هذا الإصلاح (استقلالية المؤسسات) إلى ما يلي:

-إعادة تنظيم المؤسسات الوطنية العمومية وتجنبها التشوهات والنقائص والانحرافات التي واكبت المرحلة السابقة.

-إعادة ترتيب أولويات المهام المنوطة بالمؤسسة في إطار هذا التوجه الجديد الذي يستمد أبعاده من شعار: (من أجل حياة أفضل)، كما يرتكز هذا الإصلاح على مبادئ نوجزها فيما يلي¹:

¹أحمد طرطار: المرجع السابق، ص 41.

2-1- استغلال الطاقات البشرية:

يعتبر العنصر البشري بالغ الأهمية للمؤسسة لذلك انصب السعي على النظر في توزيع واستغلال هذه الطاقات البشرية على مستوى الوحدات والفروع الإنتاجية عوضاً أن تتمركز في مقراتها الرئيسية وتهتمش عن اختصاصها ومنصب عملها الفعلي.

2-2- كفاءة التسيير:

لتحقيق أهداف المؤسسة وبلوغ غاياتها المخططة، وذلك برد الاعتبار إلى المعايير والمؤشرات الاقتصادية الكفيلة بتمكين المؤسسة من قياس مدى فعاليتها وكفاءتها.

2-3- اللامركزية في التصرف:

وذلك بالنظر في أسلوب اللامركزية المفرطة للموارد المالية سواء الداخلية منها أو الخارجية وبعث ميكانيزمات جديدة لتمكين المؤسسة من التصرف في مواردها المتاحة بسهولة وبحكمة، وإلغاء تمركز الإطارات والكفاءات البشرية بالمقرات الرئيسية.

2-4- تفادي سلبيات المرحلة السابقة:

وذلك من خلال إعادة النظر في المواضيع الشائكة التالية²:

- تعدد المهام وكثرة الوظائف الملحقة بالمهام الرئيسية لمؤسسة.
- كبر الحجم من خلال إعادة تقسيم العمل إلى مجموعة الوحدات المشكلة للمؤسسة الواحدة.
- استيعاب التكنولوجيا وذلك بإرساء هياكل تكوين وتدريب كفيلة بذلك.
- التوزيع الجغرافي والقطاعي للمشاريع، والاعتماد على الخارطة الاقتصادية للوطن والتنويع في المشاريع الجهوية وتوزيع الكفاءات البشرية عبر أرجاء البلاد.

¹ د. كسال العربي، النظام الخاص بعلاقة عمل الإطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018، ص 1244.

² علي حسين، المقابلة: التحول نحو اقتصاد السوق بين النظرية والتطبيق، مجلة أفق اقتصادية العدد 1995، 62، ص 39

المطلب الثالث: خصائص واهداف المؤسسة الاقتصادية.

تتميز المؤسسة الاقتصادية عن غيرها من المؤسسات بخصائص أهمها¹:

الفرع الأول : خصائص المؤسسة الاقتصادية.

إن الخصائص والمقومات التي نتكلم عنها هنا هي تلك التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية أينما كانت سواء في بلد متقدم صناعيا أو في طريق التنمية، غير أن المؤسسة العادية لها صفات ذاتية يمكن الاستعانة بها للتعرف على مكانتها (نقاط قوتها وضعفها)، وهذه الصفات أو الخصائص هي التي تمكنها أول من التطور ومن أهم الخصائص ما يلي:

1-خاصية الهيكل المنظورة والملائمة:

يعبر الهيكل أساسا عن تكوين الوضعية للمؤسسة ، كيفية تنظيمه مستويات المسؤولية وإتخاذ القرارات فيها كلما كانت الهيكل واضحة معبرة جدا عن العلاقات والتبادلات بين الأقسام والوظائف من جهة ومرنة لتأخذ التغيرات المرتبطة بالمحيط والاستراتيجية من جهة أخرى، كلما كانت أكثر ملائمة ومساعدة على تحقيق الأهداف وبالتالي الأداة الجيدة أو الأحسن وعليه فإن الهيكل الكلاسيكي ومنه التنظيم التقليدي لا يلائمان المؤسسة الحديثة إطلاقا في السنوات الأخيرة نجد المؤسسات في الدول الصناعية بما فيها الكثير من المؤسسات اليابانية التي تبذل جهودا جبارة في إعادة تنظيم هيكلها ونشاطها وإذا وجدت حاليا مؤسسات اقتصادية لا تولي اهتماما لذلك فإن حظوظها في البقاء والملائمة مع قوى السوق المتضاربة والمستجدات الكثيرة والسريعة في عصرنا الحاضر قليلة جدا، ماذا إذن في حالة نوع المؤسسات الجزائرية؟.

2-خاصية التقرب من المستهلك:

مما لا شك فيه وجود المصانع والمؤسسات الاقتصادية مرتبط بوجود المستهلك الفعلي أو المتوقع وباعتبار المستقبل ينصح أن تقوم تلك الهياكل الاقتصادية بالتوجه نحو السوق أو

¹ د.كسال العربي، المرجع السابق ص 1245.

الاستهلاك، فتكاثر الإنتاج من جهة وكذلك الاختلافات بين المستهلكين من جهة أخرى تفرض على المؤسسة الحديثة الاقتراب أكثر من السوق أو المستهلك بمعنى هذا أنه على المؤسسة المساهمة في الحياة الاقتصادية بتقديم دراسات قصد التعرف على الاحتياجات والرغبات من النواحي الكمية والنوعية والجودة كي تنتج ما يمكن بيعه عوض بيع ما تنتجه¹.

3- خاصية اللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات:

إن مميزات المؤسسة في البلدان المتقدمة ذات تكنولوجيا عالية تتطوي مثل هذه التكنولوجيات على كل الوسائل التقنية والآلية الحديثة والتي ترتبط بكيفية أو بأخرى بالمعلومات، خاصيتها هي أنها تمكنت من الحصول وجمع البيانات ومعالجتها وتحويلها إلى معلومات موثوق فيها، لتخزينها وإرسالها عند الطلب دون تأخير بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.

4- خاصية الاعتماد على الإبداع والتجديد:

المقصود بالإبداع هنا التكنولوجي المرتبط بالمنتجات وطرق الإنتاج إذ أنه المصدر الأساسي للقوة التنافسية، أما التجديد فهو تعبير إيجابي من شأنه أن يساعد على تحسين التسيير والأداء ويدخل ضمن هذا التجديد في طرق تسيير الأفكار والتنظيم وبالنسبة للإبداع خاصة فمزاولته يمكن أن يكون إما صفة رسمية أو عكس ذلك مهما كانت الطريقة للاتصال والارتباط مع هيكل التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي أصبح أمرين ضروريين في هذا العصر وما تعاني منه اقتصاديات دول العالم النامي في هذا الصدد إنما هو عدم وجود أو ضعف العلاقات بين الهياكل كلها².

ومما سبق ومن مختلف التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستخلص أهم الخصائص التي تتصف بها المؤسسة وهي كالتالي:

¹ د. كسال العربي، المرجع السابق، ص 1245.

² سليمة جدي، المرجع السابق، ص 550.

* إن المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها للحقوق والصلاحيات ومن حيث واجباتها ومسؤولياتها.

* قدرتها على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف مواتية.

* التحديد الواضح والجلي للأهداف والأساليب التي تزاوّل نشاطها في حدودها.

* القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها وذلك بضمان وفرة المواد الأولية وكذا الموارد المالية عن طريق الاعتمادات، الإيرادات والقروض.

* مساهمة المؤسسة نمو الدخل الوطني باعتبارها وحدة اقتصادية.

* المؤسسة كنظام مشكل من هياكل يمكن وصفها بأنها عناصر ثابتة لفترة معينة مثل هياكل الإنتاج والتوزيع.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية¹.

يسعى منشئ المؤسسات الاقتصادية، العمومية منها والخاصة الى تحقيق عدة أهداف تختلف حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها، من بين هذه الأهداف نذكر مايلي:

1- الأهداف الاقتصادية: يمكن جمع عدد كبير من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:

* تحقيق الربح:

إن استمرار المؤسسة في الوجود لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى .

¹ بوالجدي محمد أمين، صاش جازية، دور آليتي التدقيق والتحقق لدى سلطتي الضبط الصفقات العمومية في الجزائر وكيبك في تكريس إجراء المنافسة في سوق الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين، 2021، ص 221.

***تحقيق متطلبات المجتمع:**

عند قيام المؤسسات بعملية بيع منتجاتها فهي تغطي طلبات المجتمع الموجودة بها ، سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الجهوي و الدولي.

***عقلنة الإنتاج:**

يتم ذلك بواسطة الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والتدقيق للإنتاج والتوزيع بالإضافة الى مراقبة تنفيذ هذه الخطط والبرامج .

2-الأهداف الاجتماعية: من بين هذه الأهداف العامة للمؤسسة الاقتصادية الأهداف الاجتماعية و تتمثل في:

***ضمان مستوى مقبول للأجور:**

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورهم مقابل عملهم بها ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونيا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال من العنصر الحيوي و الحي في المؤسسة.

***تحسين مستوى معيشة العمال:**

أي تحسين وعقلنة الاستهلاك الذي يكون بتنوع تحسين الإنتاج وتوفير إمكانيات مادية ومالية أكثر فأكثر للعامل من جهة وللمؤسسة من جهة أخرى .

***إقامة أنماط استهلاكية معينة:**

وذلك بتقديم المؤسسة منتجات جيدة أو بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية.

***الدعوة الى تنظيم و تماسك العمال:**

وهو الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسات وتحقيق أهدافها .

***توفير تأمينات و مرافق للعمال:**

تعمل المؤسسة على توفير بعض التأمينات مثل: التأمين الصحي ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد.

3- الأهداف الثقافية والرياضية : نجدها في:

*توفير وسائل ترفيهية و ثقافية:

تعمل المؤسسات على اعتياد عمالها على الاستفادة من وسائل الترفيه و الثقافة التي توفرها لهم و لأولادهم من مسرح و مكتبات و رحلات نظرا لتأثير هذا الجانب على المستوى الفكري للعامل والرضى بتحسين مستواه¹.

*تدريب العمال المبتدئين:

مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريبا كفيلا بإعطائها إمكانيات استعمال هذه الوسائل بشكل يسمح باستغلالها استغلالا عقلانيا ، رغم إمكانيات تحصيلهم على تكوين نظري أحيانا في إطار المنومة التربوية و الجامعية.

*تخصيص أوقات للرياضة:

تعمل المؤسسات الخاصة الحديثة منها على إتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد مما يجعل العامل يتخلص من الملل و يحتفظ بصحة جيدة.

4-الأهداف التكنولوجية: بالإضافة إلى ما سبق تؤدي المؤسسة دورا هاما في الميدان

التكنولوجي نذكر:

*البحث والتنمية:

مع تطور المؤسسات عملت على توفير الإدارة، مما زاد أهمية الاتصال لنسبة عالية وهذا حسب حجم المؤسسة الذي يتناسب طرديا معها كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا هاما مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير التكنولوجي، نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة المؤسسات الضخمة منها، من خلال الخطة التنموية للدولة المتوسطة الأجل التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات إبتداءا من الهيئات

¹ بوالجدي محمد أمين، صاش جازية، المرجع السابق، ص 230.

ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الاقتصادية وكذا هيئات التخطيط الآخر كالمجلس الاقتصادي الاجتماعي.....إلخ¹.

¹ بوالجدي محمد أمين، صاش جازية، المرجع السابق، ص 230.

الفصل الثاني:

أسس إبرام الصفقة العمومية وآليات

الرقابة عليها

تتم الصفقات العمومية تحت إشراف ورقابة هيئات معينة لها الحق في الرقابة والتدخل في حالات قررها القانون، ولهذه الهيئات مسؤولية أمام الإدارة والقضاء في حالة وجود تجاوزات أو مخالفات تم السكوت عنها من طرفها في المراحل المختلفة للصفقة العمومية.

المبحث الأول: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية أداة فعالة في تنفيذ مختلف سياسات الدولة، فهيشريان حياة الاقتصاد الوطني، تقوم بتسيير مشاريعها عن طريق الصفقات العمومية، التي تعتبر المجال الخصب لتسريع وتيرة التنمية ومواكبة التغيرات الداخلية والخارجية، غير انها تخضع الى خصوصية إجراءات إبرامها في ظل احترام المبادئ الأساسية للتعاقد: من حرية الوصول للطلبات، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين حفاظا على المال العام والمصلحة العمومية، هذا ما أكده المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الأول: أهمية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية¹.

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم جهة الإدارة المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الطابع العمومي للمؤسسة الاقتصادية.

ظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية حديثا بالمقارنة مع مصطلح المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، هذا نتيجة لتطور الأفكار فبعدما كانت الدولة حارسة، تحرس النظام العام سمح لها بالتدخل استثناء لعدم وجود أو نقص في المبادرة الفردية، بعد هذا أصبحت الدولة مقابلة تمارس النشاطات التجارية شأنها شأن الخواص وتخضع لنفس الأحكام والمبادئ، تمت ممارسة هذه النشاطات بواسطة

¹ بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صووت القانون، العدد 02، أكتوبر 2014، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 194.

المؤسسات العمومية الاقتصادية، نتعرض أولاً لمفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ثم نتناول النظام القانوني المطبق على هذه المؤسسات.

1- مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إحدى الطرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، لكن لا بصفتها سلطة عامة بل بصفتها شخص عادي، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ التي تحكم التجار.

أولاً: التعريف التشريعي.

- في القانون الجزائري:

ورد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001. "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص"¹.

- في الاتحاد الأوروبي:

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي كل شركة تستطيع السلطة العمومية أن تمارس عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيطرة أو توجيهها أو هيمنة بحكم الملكية أو المشاركة في رأس المال أو بسبب القواعد التي تحكمها².

ثانياً: التعريف الفقهي.

فيما يخص الفقه يوجد عدة تعريفات يمكن الإشارة إلى يلي:

- المؤسسة العمومية الاقتصادية هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، تابعة لشخص عام "الدولة أو الجماعات الإقليمية"، تُسير أو تقوم بنشاطات تجارية و صناعية، المؤسسة

¹ المادة الثانية من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 .

² André de Laubadère et Pierre Delvolvé; Droit public économique, OP.Cit, P.710

العمومية الاقتصادية هي هيئة أو منظمة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتنتمي للقطاع العام¹.

الملاحظة الأساسية من خلال ما سبق هي أن كل هذه التعريفات تجمع على اعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي شركة تجارية، لها شخصية معنوية مستقلة، ملك لشخص عام وتخضع للقانون الخاص.

2- خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية:

جاء نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية مواكبا للتطورات التي حصلت في علاقة الدولة بالاقتصاد أي دور الدولة، لهذا فهي تتميز بعدة خصائص أساسية نذكر منها:

- المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية²:

بحيث حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 04/01 تشكيلين يمكن أن تتخذهما، إما شركات مساهمة و إما شركات ذات مسؤولية محدودة، ينتج عن هذا خضوعها للقانون التجاري فيما يخص الشروط القانونية لتكوين هذه الشركات و كذا القوانين الخاصة التي تحكم النشاط الاقتصادي أو التجاري.

- تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المال:

بهذه الخاصية تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من ضمن القطاع العام في الدولة.

حيث تكون أغلبية الحصص ملك للشخص العام وهي الدولة في حالة الشركات الوطنية، بينما تكون شركات محلية تلك الشركات التابعة للجماعات الإقليمية أي الولاية والبلدية، كما

¹P.Chretien, M.J.Gredon, G.Depuis ; Droit administratif 10ème édition, OP.Cit, P.328

²André de Laubadère et Pierre Delvolvé, Droit public économique, OP.Cit, P.717

تعتبر شركات ذات اقتصاد مختلط في حالة وجود شريك وطني أو أجنبي، يملك على الأكثر 49 بالمائة من رأس المال¹.

يقول الأستاذ André de Laubadère أنه لا وجود لمؤسسة عمومية مالم تكن تابعة للأشخاص العامة فالطابع العمومي هو محل الاعتبار².

3- الشخصية المعنوية:

أ- للمؤسسات العمومية الاقتصادية شخصية قانونية، يترتب عنها استقلالية مالية وإدارية، تتحصل على أموال نتيجة لأنشطتها التجارية، هذه الأموال تمثل ثمن الخدمة أو السلع المقدمة³.

كما تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية في التسيير، هذا لغرض تحريرها من الإجراءات الإدارية البيروقراطية⁴.

ب- إن المؤسسات العمومية الاقتصادية، عكس المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية، لا تمتاز بميزة التخصص فهي تمارس أنشطة تجارية وتسعى لتحقيق الربح أينما وجد.

¹ حتى تكتسب مؤسسة ما صفة العمومية، يجب فر اتو الشروط التالية:
- عودتان ملكيتها للسلطة العمومية، مركزية كانت أو محلية، وذلك بحصة تفوق % 50
- أن توضع تحت راق بة السلطة المالكة، التي يرجع إليها تعيين هيئة التسيير العليا وتخاذل القرارات الهامة.
أن- تنشأ بهدف الوصول إلى أهداف عمومية قد تكون متعددة الأبعاد.
- أن تمارس هذه المؤسسات نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري، وتحدد أهداف الإستثمار والربح، وتسوق ما تنتجه على شكل سلع وخدمات

² André de Laubadère et Pierre Delvolvé, Droit public économique, OP.Cit, P.804.

³ Idem, P.804

⁴ _ Idem, P.811.

الفرع الثاني: اسباب تطبيق المؤسسة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية¹.

وظائف الصفقات العمومية في دعم التنمية المحل، إن تحقيق الطلبات العمومية الآنية لإدارة هي بمثابة حاجيات أفراد المجتمع أو مستلزمات التي تحتاجها الإدارة من خدمات أو أدوات أو تجهيز عمومي... إلخ من أجل تأدية واجباتها، فمن أجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية تقدم على التعاقد مع القطاع الخاص بموجب آلية الصفقات العمومية، لهذه الأسباب يتسع مجال وظائف الصفقات العمومية لبلوغ أهداف التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص، يثمن في هذه الشراكة مع الشركات والمقاولات والمؤسسات الاقتصادية إلى جانب المتعامل الأجنبي رصيد وطني ومحلي من حيث مساهمتهم في دفع عجلة التنمية بارتفاع معدلات النمو وزيادة الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، ما يؤدي بذلك إلى تنمية قطاع التشغيل، وعليه يكون الطلب في انعكاساته الإيجابية لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فالصفقات العمومية تعتبر جزء من الطلب العمومي ومساهمة في التنمية، والشكل رقم الموالي يبين دور الصفقات في العمومية في دفع عجلة التنمية.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الادارية والمسؤولية الجزائية.

إن نظام المسؤولية عرف منذ تقريبا قرن و نصف تحولا عميقا وذلك مع المرور من مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة في قرار بلانكو الشهير (محكمة التنازع 8 فبراير 1873).

الفرع الأول: المسؤولية الادارية.

إن الاعتراف بمبدأ المسؤولية كان مؤطر بشروط كانت تبدو ضيقة، ولكن تطورت قواعد المسؤولية بعد قرار بلانكو، فإن جانب المسؤولية على أساس الخطأ ظهرت فرضيات كثيرة أين المسؤولية العمومية قبلت من قبل القضاء في غياب الخطأ أو دون أن يستلزم ذلك إثبات

¹ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، المجلد 03، السنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 101.

الخطأ، هكذا وضعت نصوص قانونية أنظمة مختلفة بقصد ضمان حماية أحسن للضحايا في بعض الظروف الخاصة.

إن المسؤولية التي يعاجلها القانون الإداري هي مسؤولية مدنية، فإن وجود المسؤولية جنائية للإدارة، تترتب المسؤولية الإدارية عندما يحدث لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها المتمثلة في الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها، هذه هي المسؤولية التقصيرية، أما أعمال الإدارة التعاقدية فتدخل في مجال المسؤولية العقدية وتدرس ضمن نظرية العقد¹.

لقد طبقت الجزائر بعد الاستقلال وإلى غاية 1965 النظرية الفرنسية للمسؤولية قضائياً، تشريعياً و فقهيًا؛ إلا أنه رغم الحركة التشريعية الواسعة، بقيت المسؤولية في صبغتها الفرنسية مؤثرة على القضاء الإداري الجزائري، فالتمييز بين الخطأ الشخصي للموظف (مسؤولية شخصية) والخطأ المرفقي (مسؤولية الإدارة) مازال تمتع بكل قوته؛ ويعتبر الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الأساسان اللذان تعتمد عليهما المسؤولية الإدارية في ظل القانون الإداري الجزائري².

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائرية.

المسؤولية الجزائرية بمفهومها العام، ورغم أنها تمثل أحد النظريات الأساسية في قانون العقوبات، فقد أغفل المشرع تعريفها واكتفى بالإشارة إلى بعض معالمها خاصة ما يتعلق منها بموانع المسؤولية، دون معالجة شروطها، ومن ثم أوكل المهمة إلى الفقه والقضاء اللذان خصها بتعريفات متعددة تربطها قواعد مشتركة رغم اختلاف الرؤى، فقد اعتبرها بعض الفقه بأنها استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لهذا التكليف³.

¹ بناصر يوسف: المسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 11-12-06.

² الإمام محمد ابو زهرة: الجريمة في الفقه الاسلامي ، القسم العام، الجزء الاول، مكتبة الانجلو مصرية، ص 114.

³ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 105.

وأما في مجال الصفقات العمومية فيمكن النظر إليها من خلال القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب على أنها جريمة تتطلب خضوع مرتكبيها إلى عقوبة حبسية، وأنها تعبر عن مواكبة ومسايرة تطور المجتمع لحقيقة اجتماعية إنسانية.

هذه الحقيقة التي جاءت كاستجابة من قبل المشرع إلى تطلعات ورغبات المواطنين، وترجمتها الحركة التشريعية لتخليق الحياة الاقتصادية والمالية في نهاية الثمانينات، والتي ظهرت في سياق أزمة الثقة والشبهات التي طالت النخب التي تولت تسيير الشأن العام، وترافقت مع ضغوطات من طرف الرأي العام للمطالبة بضرورة المساواة أمام القانون بالنسبة للجميع بما فيهم الأقوياء، ومحاربة كل أشكال الاعتداء على المال العام، في مجال الصفقات العمومية¹.

تتمثل هذه المظاهر في الرقابة على إبرام الصفقات وايضا حالات العقاب في حالة المخالفة.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمسييري الصفقات العمومية.

بالنظر إلى دور المؤسسات العمومية الاقتصادية كونها أداة مثلى لإنعاش الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى أهمية جهاز التسيير والمسرين وارتباط مهمة هؤلاء ارتباطا وثيقا بالمال العام.

المطلب الأول: حرية الوصول للطلب العمومي.

يقتضي ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، ضمان الإعلان والاطلاع للجميع، فالحرية تفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي، من خلال إمكانية تقديم العروض لكل من تتوفر فيهم الشروط دون قيد أو تمييز، وهذا يتطلب توفر المعلومة.

والمعلومة لا تتوفر إلا عن طريق الإعلان والاطلاع للجميع دون استثناء، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

¹ Catherine prebissy-schnall, op.cit, p04.(La pénalisation invoque la punition par une peine d'emprisonnement, Elle correspond à une évolution de la société, à une réalité sociale humaine).

الفرع الأول: الإعلان.

إن المقصود بالإعلان هنا هو الإشهار والنشر وفي هذا تنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".

وتنص المادة 65 دائما من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى:

"يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية...".

حيث يظهر أن الإشهار والنشر طريقان متلازمان لتحقيق الإعلان، وهما في نفس الوقت يجسدان مبدأ قانوني، يؤدي تخلفه، إلى مخالفة التشريع المنظم لعملية الإبرام.

تكمن الغاية من الإعلان في ضرورة احتوائه على بيانات ونقاط معينة، وذلك ما تنص

عليه المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث تتمثل في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شرط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

- مدة صلاحية العروض.
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
 - إن هذه البيانات الإلزامية تعد بمثابة إعلان عن بدء المنافسة، وأحد المقومات الأساسية لمنافسة نزيهة، الأمر الذي يضمن ترشيد استعمال المال العام ونجاعة الطلب العمومي.
- الفرع الثاني: الاطلاع¹.

يعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان، حيث يجسد هذا الاطلاع، من خلال تقديم وتحضير ملف الطلب العمومي، ووضعه تحت تصرف كل من يرغب في المشاركة إلى جانب تقديم كل التوضيحات الضرورية والمطلوبة، ولقد أكدت على ذلك المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 فنصت "يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.

¹ صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 04، 2022، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 13.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

- الأجل الممنوح لتحضير العروض.

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

إن الاطلاع الحقيقي على مضمون الطلب العمومي الذي تريد تلبيته المصلحة المتعاقدة سيسمح بتقديم عروض تنافسية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والصالح العام، من خلال تحقيق الهدف المرجو من الطلب العمومي، وعلى قدر تحقيق هذا الهدف تتحقق النجاعة المطلوبة¹.

الفرع الثالث: المساواة في معاملة المرشحين².

تنص المادة 34 من الدستور على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية".

يظهر من خلال هذا النص، أن المساواة في المعاملة هو مبدأ دستوري، لا بد أن يراعى في جميع مظاهر الحياة، وما يعنينا هنا هو الحياة الاقتصادية.

إن تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة، ضمن إطار الحياة الاقتصادية يستلزم من المؤسسات أو المصلحة المتعاقدة التزام الحياد وحفظ مسافة واحدة من الجميع.

¹ صيلع المسعود، المرجع السابق، ص 15.

² د.فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، العدد 01 من المجلد 04، جانفي 2018، جامعة المدية، الجزائر، ص 98.

يظهر هذا الحياد في إطار الصفقات العمومية، من خلال تمكين جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لتلبية الطلب العمومي، من المشاركة وفي نفس الوقت التساوي في المعاملة حتى نكون أمام وضعية تنافس حقيقية تخدم المصلحة العامة. إن الحياد أيضا يستلزم عدم توجيه الطلب العمومي نحو منتج معين أو نحو متعامل اقتصادي معين كما يستلزم تحديد الطلب العمومي بدقة، وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الرابعة "يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس المقاييس و/ أو النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد".

إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا بالمناسبة، هل الأحكام المتعلقة بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج والمنصوص عليه في القسم السابع من المرسوم الرئاسي 1247/15، تمس بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين؟

تنص المادة 83 "يمنح هامش الأفضلية، بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

وتخضع الاستفادة من الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها¹.

¹ فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 99.

يجب أن يحدد له استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

تنص المادة 85 في فقرتها الثامنة: "وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة الوطنية 0323 أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فإنه عليها حسب الحالة أن:

تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية...".

ظاهريا، يبدو وكأن الأمر فيه مساس بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين، ولكن يتحقق هذا الإخلال فعلا، إذا ما تم الإخلال بالمبدأ الأول والمتعلق بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي¹.

فكما قلنا سابقا، أن مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، إنما يتحقق من خلال ضمان الإعلان والاطلاع، فإذا ما تم ضمان هذا المبدأ في مثل هذه الحالات، وخصوصا ما تعلق بوضوح هذه الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة في التقييم ومقارنة العروض في تطبيق هذه الأفضلية مثلما تنص عليه المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15، فإن الأمر هنا، لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، هذا من جهة.

¹ بلباي نوال، عقد التسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 05، جانفي 2019، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 372.

ومن جهة أخرى، مبدأ المساواة إنما مرتبط بنجاعة الطلب العمومي، ونجاعة الطلب العمومي من متطلباته ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.

وفي هذا الاتجاه تنص المادة الثانية من القانون 12/08 والمتعلق بالمنافسة: "تطبق أحكام هذا الأمر على: الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة وإلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة".

إن تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المترشحين، يتجسد من خلال تحقيق مبدأ حرية الوصول للطلب العمومية، هذا الأمر الذي يظهر من خلال المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية وفق الأطر التي تحفظ المصلحة العامة، وتحقق نجاعة الطلب العمومي¹.

الفرع الرابع: شفافية الإجراءات².

تتطلب شفافية الإجراءات أولاً، التحديد المسبق لقواعد المنافسة وتحديد قواعد المنافسة يتطلب التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة، بصدق وعقلانية وذلك ما تؤكد المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى والثانية "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في المادة".

إن من بين ما يستتوجهه الصدق والعقلانية في تحديد الحاجيات، أن يتم هذا التحديد بعيداً عن المرشحين المحتملين للدخول في هذه المنافسة.

¹ بلباي نوال، المرجع السابق، ص 374.

² مخانشة أمنة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 06، جوان 2019، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، ص 46.

كذلك تظهر شفافية الإجراءات من خلال العلنية في فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية، حيث تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى على: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين".

كما تظهر الشفافية من خلال إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض، وتمكين المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة للتقييم من ذلك.

المطلب الثاني: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في المؤسسة الاقتصادية¹.

كما في الصفقات العمومية يتم إبرامها وفق رقابة من قبل الإدارة القائمة عليها ذلك لتفادي الأخطاء والتجاوزات التي يمكن ان تحصل في مراحل تطبيقها، وتتم هذه الرقابة كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة القبليّة.

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية، ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، و أثناء التنفيذ وبعده، و نظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها واتصالها بالخزينة العامة فانه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالنقيد بالأحكام

¹ فريدة أمزال، عبد الكريم شناي، التدقيق الداخلي كأداة لتحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 01، المجلد 12، 2022، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 530.

التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين أو المتعارضين¹. من خلال هذه الورقة البحثية ستناول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، تمارس في الأشكال التالية:

أولاً: الرقابة القبلية الداخلية.

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، الرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وتجسيد مبدأ الشفافية². تمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل لجان فتح الأظرفة أو العروض والتقييم والتنقيط وهي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك وتعد مسالة فتح العروض والتقييم من أكثر المسائل التي تعرض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية .

ثانياً: الرقابة القبلية الخارجية.

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة، لتتحقق هذه الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، وتهدف هذه الرقابة أيضاً إلى مطابقة التزام

¹ عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 17.

² فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹، أي تعتبر هذه الرقابة آلية من آليات مكافحة الفساد الهادفة إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية². نظرا لهذه الأهمية قام المشرع بإنشاء لجان على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الوطني.

1-لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي:

1-1-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

1-1-1-تشكيلها:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة³، و هي⁴:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين² يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين 2 (عن الوزير المكلف بالمالية) مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، ممثل

المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري (عند الاقتضاء)).

¹لطيفة ، آليات الرقابة الادارة على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية كلية الحقوق العلوم السياسية، -جامعة الوادي-، العدد الاول، 2010. ، ص 198 .

²خرياشي عقيلة، "دور عدد أشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي -ام البواقي-، يومي 13-14ماي، 2007، ص5.

³محمد الصغير بعلي، "العقود الإدارية"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005ص53 .

⁴المادة 174من المرسوم الرئاسي ، 15- 247 .

- تعيين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارة وبأسمائهم هذه الصفة لمدة ثلاث 3سنوات قابلة للتجديد .

1-1-2-اختصاصاتها:

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان الصفقة وذلك طبقا للمادة 174 من المرسوم ، 15-247 وتحدد معاييرها في المادة 27 من نفس المرسوم والتي جاءت مؤكدة على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وذلك بالاستناد الى تقدير إداري صادق وعقلاني والقيمة الإجمالية للأشغال فيما يخص هذا النوع من الصفقات¹.

تختص أيضا اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة و المقدرة بأقل من 3: -مائتي مليون دينار 200.000.000 د.ج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.

-خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.

-عشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على مستوى الولائي، و ذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات و دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

1-2-1-تشكيلها:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، من :

-الوالي أو ممثله، رئيسا.

¹ فريدة أمزال، عبد الكريم شناي، المرجع السابق، ص 535.

*بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اقتناء اللوازم يساوي مبلغها أو يقل عن 300.000.000 دينار أي ثلاثة مئة مليون دينار، و كل ملحق هذه الصفقة، و هذا حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

*بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات يساوي أو يقل مبلغها عن 100.000.000 دينار أي مئة مليون دينار و كل ملحق هذه الصفقة، و هذا حسب ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

يخضع الملحق الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، اذا كان مبلغه او المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز 10% من المبلغ الاصلي للصفقة بالنسبة الى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

كما لا يتعرض الملحق الى رقابة الهيئات الخارجية القبلية للصفقات العمومية اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد¹.

1-2-2-2- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية:

تختص بدراسة الصفقات التي يكون مبلغها يفوق أو يساوي:

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم.

- خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.

- عشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

واما بالنسبة للملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، مبلغها ضمن

حدود المستويات في المادة 139 من المرسوم 247/15.

¹ بوريش محمد، أشكال التسيير بين المرجعية الثقافية التقليدية ولالتوجه الحدائي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة أفاق فكرية، العدد 05، خريف 2016، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 155.

1-2-2-3- الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير مركز

المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومراقبة الطعون التي يؤول الاختصاص إليها، كما أن مبالغ الصفقات يبلغ نفس قيمة الصفقات التي تختص اللجنة الصفقات الولائية.

وتتشكل هذه اللجنة من¹:

ممثل السلطة الوصية، رئيسا - المدير العام او مدير المؤسسة-ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الاقليمية المعنية-ممثلين 2 (عن الوزير المكلف بالمالية) مصلحة الميزانية- مصلحة المحاسبة (-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة بناء، اشغال عمومية، ري عند الاقتضاء).

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

3-1- تشكيلها:

تتشكل هذه اللجنة من:

-الوزير المعني او ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية) مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة.

-ممثل عن الوزير المهني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

¹ بوريش محمد، المرجع نفسه، ص 156.

3-2-اختصاصها¹:

تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي يؤول الاختصاص إليها، كما ان مبالغ لدفاتر الشروط والصفقات يبلغ نفس قيمة الصفقات ودفاتر الشروط التي تختص اللجنة الصفقات القطاعية أي من المطات 1-4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247. إضافة الى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الرقابة الادارية على مشروعية ابرام الصفقة:

تعتبر الرقابة الادارية على مشروعية الصفقة الية وقائية من الفساد اذ ان الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من ان عقد الصفقة كان مطابقا للقانون، فإذا اكتشفت الجهات المكلفة بالرقابة أنه تم تجاوز القانون ابرامها ترفض منح التأشير للصفقة، وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة، كما يمكن لها إذا قدرت أن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له ان تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ، وقد اطلق المشرع على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الخارجية وخصص لها المواد من 162-190 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ.

لضمان التنفيذ الجيد للصفقات العمومية، أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا، من خلال أفراده للعديد من النصوص القانونية التي تنظم تنفيذ الصفقات العمومية، مع منح امتيازات استثنائية للجهة الإدارية كوظيفة تمارسها في إطار القانون العام، لهذا سيتم التطرق إلى سلطة الرقابة والاشراف.

¹ محمد بوريش،، المرجع السابق، ص 158.

أولاً: سلطة الرقابة والإشراف.

من المبادئ المسلم بها القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن هذا المبدأ الذي سري على إطلاقه بالنسبة للعقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، ذلك أن التنفيذ الجيد للصفقة يخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة، اعترف بها القانون والقضاء الإداري من شأنه إصدار كافة هذه المبادئ¹.

ثانياً: سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات.

في الصفقات العمومية يحوز للإدارة بإرادتها المنفردة أن القيام بتعديل بنود العقد دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على قرارها مادام قد اتخذ في إطار المشروعية بالإضافة إلى الحق في توقيع الجزاءات.

نص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 على العديد من التدابير للحد من الفساد في الصفقات العمومية والقضاء عليه والذي يكون سببه العوان المتدخلون في الرقابة وإبرام وتنفيذ الصفقات.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة.

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة، مما يترتب أضراراً خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية.

¹ براهيمي آسيا، ثابت أول وسيلة، طرق تنمية الكفاءات في المؤسسة الاقتصادية، دلائل من دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية، جامعة تلمسان، ص 8.

أولاً : مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، إذ انشأ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-105¹، كما كرسه بعد ذلك دستور 0212 في مادته، 021 ثم دستور 0222 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه، التي نصت المادة 001 منه على ما يلي:"يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، إذ أنه طبقاً لهذه المادة يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة².

وما يلاحظ أنه بموجب القانون 90-32³ تخلى مجلس المحاسبة عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها، لينفرد بذلك بالاختصاص الإداري فقط، إلا أنه وبموجب الأمر -321 28 سمي مجلس المحاسبة بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة وجماعاتها المحلية وكذا المؤسسات العمومية ويكلف بالرقابة البعدية كما استعاد وظيفته القضائية، بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلالية الكاملة.

1-صلاحيات مجلس المحاسبة:

من أجل تجسيد الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من خلال التأكد من الاستعمال المنتظم لها، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات، واسعة، إذ أنه طبقاً لنص المادة 21 من الأمر 28-21 المعدل والمتمم يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها

¹ القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1 سبتمبر 1980 ، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع، 21 سنة. 1980.

² زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 206.

³ القانون رقم 32/90 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع، 30 ، سنة 1990.

من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل ذلك.¹

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

أنشأت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 11-81 الذي حدد تنظيم هذه المفتشية وسيرها وصلاحياتها، إلا أن أحكام هذا المرسوم ألغيت جميعها ماعدا المادة الأولى منه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-101 إلا أنه حل محل هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 11-202 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

-مهام المفتشية العامة للمالية:

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية بصفة عامة وفي مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بصفة خاصة في الرقابة، التدقيق والتقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، الخبرة على أن تحتم تدخلاتها بإعداد التقارير.

أولا: تدخلات المفتشية العامة للمالية.

كما سبق الإشارة له تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في الرقابة، التدقيق، التقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، المعاينة وهذا ما سيتم التطرق له تبعا.

أولا: المراقبة.

تتمثل المراقبة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي لتلك الهيئات المحددة في المادة 2 من المرسوم 11-202، كما تشمل المراقبة رقابة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية.

¹ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم، 2013/2014، ص 189 .

بالإضافة إلى ذلك تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المساعدات المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعنوية الأخرى من الدولة أو جماعاتها المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

ثانيا: التقييم والتدقيق.

تتمثل التدقيقات والتقييمات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية¹ في الأمور التالية:

-تقييم أداء أنظمت الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي.

-تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

ثالثا: التفتيش والفحص.

تقوم المفتشية العامة برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذلك تقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.

رابعا: التحقيق.

في إطار قيام المفتشية العامة للمالية بالتحقيق، يمكن لوحداتها العملية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت

¹ عائدة سيد خطاب، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي في قطاع الأعمال والخدمات، مصر، دار الفكر العربي، 1985، ص

سلطتهم، من أجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالجهة التي هي موضوعا للتدخل، وذلك طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202.

خامسا: المعاينة.

إذا اقتضى الأمر، تقوم المفتشية العامة للمالية بمعاينة حقيقة الخدمة المنجزة، إذ أنه بهذه الصفة لها الحق في أن تقوم بمراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون باستثناء الحسابات التي تمت تصفيتهما نهائيا.

-إعداد التقارير:

تعد المفتشية العامة للمالية ثلاثة أنواع من التقارير، التي تتمثل في¹:

أولا: تقرير أساسي.

بانتهاء التدخلات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية، تعد تقرير أساسي يتضمن الاقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذلك كل الاقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، على أن يتم تبليغ مسير الهيئة المراقبة وكذا السلطة الوصية بهذا التقرير لكي يجيب المسير على الملاحظات التي احتوى عليها التقرير ويعلموا كذلك بالتدابير التي اتخذوها طبقا لنص المادتين 20 و22 من ذات المرسوم.

ثانيا: تقرير تلخيص.

يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي، إذ يختم و يعرض نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير، على أن يبلغ إلى السلطة السلمية للهيئة المراقبة طبقا لنص المادة 22.

¹ عايدة سيد خطاب، المرجع السابق، ص 33.

ثالثا: التقرير السنوي.

يتضمن هذا التقرير حصيلة أعمال المفتشية، على أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي.

الفرع الرابع: رقابة الوصاية¹.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (على المستوى القطاعي).

1-مضمون رقابة الوصاية: تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محدد ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحدد القانون، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وألويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون، أما رقابة الشرعية على مداورات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرتبها الصفقة والعارض الحائز

¹ لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص 415.

عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها، أو أبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معطل من الوالي¹.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييماً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15.

2-تقييم رقابة الوصاية: إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها،¹⁵ إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدلانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم

¹ صلاح الدين بوجلل، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الدارية وقيود حماية الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 91، ديسمبر 2014، ص 30.

يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يخدمن فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية¹.

¹ صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 32.

خاتمة

من خلال دراستنا للصفقات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها ومن خلال دراستنا لمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال لاحظنا أنها في البداية كانت متأثرة تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 1964 و هذا بفعل العامل التاريخي و الزمني ، و رغم هذا نلاحظ أن هذه القوانين نظمت عدة ثغرات .

كما أن تفعيل خاصية استعمال الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية العمومية كان له الدور في تحسير خدمة المرافق العامة ، وتسيير امور المواطنين .
من اهم ثغرات الصفقات العمومية:

-ان المشرع الجزائري قد حرم على الإدارة العامة معاقبة المتعاقد معها في حالة تزوير الوثائق المطلوبة منه، ولو فعل ذلك لكان للقانون فعالية أكثر .

-انه عند استلام العروض لم يتطرق قانون صفقات العمومية الى الظروف التي تلف ضم بريدها، وكان بإمكان القانون أن يجبر على عدم ارسال العروض في ظروف ملصقة بالغراء العادي لأنها سهلة الفتح بدون ترك الدليل على ذلك مما يعرض اصحابها لرفض عروضهم.

-ان المشرع الجزائري لم يحدد اتجاهاته فيما يخص حق المشرع الذي رفض طلبه في تسييب رفضه و كان من المفروض ان يرسل اليه سبب الرفض كتابيا .

بالإضافة الى ثغرات اخرى كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث ، وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية و لا بأس به في التحول من الإقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروط من أهمها اصلاح المنظومة

القانونية و هذا ما تسعى اليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية. ولتدعيم ذلك يجب اعطاء للرقابة اهمية كبرى و خاصة السابقة منها ، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل و بالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة. و في الأخير نخلص الى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العمومية.

النتائج:

من النتائج و المتمثلة فيما يلي :

- تنوع عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها .
- أن الرقابة ضرورية لحماية المال العام.
- أن الصفقات العمومية تخضع لمجموعة من المبادئ .
- تعدد أنواع الرقابة على الصفقات العمومية لتشمل المجال القبلي و البعدي لها .
- استمرارية التعقيد لقانون الصفقات العمومية حتى مع صدور المرسوم الرئاسي 748/51 .

- تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية العمومية اعطى حق اوسع للادارة لتنفيذ المشاريع و الخطط الازمة لتسيير امورها .

و ذلك على المستوى النظري، فما بالك على المستوى التطبيقي، أين يتصور ظهور عديد الإشكالات عند تطبيقه .من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

التوصيات:

- ضرورة تنمية الكفاءات المهنية ألن سعة مجال الرقابة وتعدد الاختصاصات وتوقعات الأطراف ذات العالقة جعلت من تطور الكفاءات المهنية الأولوية الكبرى لمجلس المحاسبة.

- تلسيع تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية لضمان القدرة على تسيير امورها .

- اعطاء اولوية للرقابة القبلية كونها رقابة شافة لمراقبة الاخطاء قبل وقوعها.

وفي خاتمة هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يدخل في حديث: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"، فاللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنا إلى حبك. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على السراج المنير والبشير النذير محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

- 1-أحمد طرطار: الترشيد الاقتصادي للطاقت الإنتاجية في الجزائر،الجزائر،OPU،1993.
 - 2-الإمام محمد ابو زهرة: الجريمة في الفقه الاسلامي ، القسم العام، الجزء الاول، مكتبة الانجلو مصرية.
 - 3-صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003.
 - 4-صخري عمري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
 - 5-عايدة سيد خطاب، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي في قطاع الأعمال والخدمات، مصر، دار الفكر العربي، 1985.
 - 6-عبد اللطيف بن أشنهو: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962 - 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1982.
 - 7-عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
 - 8-عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
 - 9-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006.
 - 10-لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، 2004.
 - 11-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005.
- 2-القوانين والمراسيم:
- 1-القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1 سبتمبر 1980 ، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع، 21 سنة 1980.
 - 2-مرسوم رقم: 82/145 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

- 3- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 2 ديسمبر، 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع، 30، سنة 1990.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم: 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر، 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.
- 5- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001.
- 6- مرسوم رئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو، 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.
- 7- مرسوم رئاسي رقم: 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر، 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3- المذكرات:

- 1- آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم، 2014/2013.
- 3- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

4- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

5- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

6- فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7- قصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

8- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004.

4-المجلات:

1- بلباي نوال، عقد التسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 05، جانفي 2019، جامعة الجيلاي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

2- بن سالم خيرة، جريمة قبض العملات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 02، أكتوبر 2014، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

3- بناصر يوسف: المسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

4- بوالجدي محمد أمين، صاش جازية، دور آليتي التدقيق والتحقق لدى سلطتي الضبط الصفقات العمومية في الجزائر وكيبك في تكريس إجراء المنافسة في سوق الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- بوريش محمد، أشكال التسيير بين المرجعية الثقافية التقليدية ولاتوجه الحداثي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة أفاق فكرية، العدد 05،، خريف 2016، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 6- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، المجلد 03، السنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- 7- د. بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر.
- 8- د. خليفي عبد الرحمان، النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر.
- 9- د. فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، العدد 01 من المجلد 04، جانفي 2018، جامعة المدية، الجزائر.
- 10- د. كسال العربي، النظام الخاص بعلاقة عمل الإطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018.
- 11- سلامي ميلود، لكل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة 2021.
- 12- سليمة جدي، منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جامعة عنابة، جانفي 2017.
- 13- شلوفي نعيمة، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر.

14-صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الدارية وقيود حماية الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 91، ديسمبر 2014.

15-صليح مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 04، 2022، جامعة الجلفة، الجزائر.

16-علي حسين،المقابلة: التحول نحو اقتصاد السوق بين النظرية والتطبيق، مجلة أفاق اقتصادية العدد 1995،62.

17-غربي أحسن، الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2022.

18-فريدة أمزال، عبد الكريم شناي، التدقيق الداخلي كأداة لتحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 01، المجلد 12، 2022، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

19-فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

20-لطيفة ، آليات الرقابة الادارة على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية كلية الحقوقو العلوم السياسية، -جامعة الوادي-، العدد الاول، 2010.

21-مخانشة آمنة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 06، جوان 2019، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر.

5-المحاضرات والحوليات:

1-براهيمي آسيا، ثابت أول وسيلة، طرق تنمية الكفاءات في المؤسسة الاقتصادية، دلائل من دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية، جامعة تلمسان.

قائمة المصادر و المراجع

2- خرباشي عقيلة، "دور عدد إشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي -ام البواقي-، يومي 13-14 ماي، 2007.

3- اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية: التقرير النهائي، وزارة التخطيط والتعبئة العمرانية، مارس 1980.

4- محاضرات قانون، المحاضرة الأولى: حول ضبط مفهوم الصفقة العمومية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2021، الموقع الرسمي للجامعة: على الرابط:

[https://cte.univ-](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en)

[setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lan](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en)

[g=en](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en) تاريخ الاطلاع: 2022/05/06

5- مونية جليل، فتح اظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقوة، بومرداس.

6- المراجع باللغة الفرنسية:

1-M Belaiboud, Gestion stratégique de l'entreprise Algérienne, OPU, Alger, 1987.

2- H.M. Temmar : Stratégie de développement (cas de l'Algérie ; un bilan), OPU, Alger, 1983.

3-A. Bouyakoub : La gestion de l'entreprise industrielle publique, OPU, Alger ,1987.

4-S.A. Boukrami : Forme de marché et politique de l'entreprise, OPU, Alger, 1982.

5-André de Laubadère et Pierre Delvolvé; Droit public économique, OP.Cit.

⁶-P.Chrétien, M.J.Grédon, G.Depuis ; Droit administratif 10ème édition, OP.Cit.

⁷-André de Laubadère et Pierre Delvolvé, Droit public économique, OP.Cit.

8-André de Laubadère et Pierre Delvolvé, Droit public économique, OP.Cit.

9 – Catherine prebissy-schnall, op.cit, p04.(La pénalisation invoque la punition par une peine d'emprisonnement, Elle correspond à une évolution de la société, à une réalité sociale humaine).

7-المواقع الالكترونية:

-[https://cte.univ-](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en)

[setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=21898&chapterid=6235&lang=en)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	بسملة
	شكر وتقدير
	الإهداء
4-1	مقدمة
5	الفصل الاول: المجال المفاهيمي للصفقات العمومية المؤسسات الاقتصادية
6	المبحث الأول: الصفقات العمومية
6	المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية
6-9	الفرع الأول: التعريف التشريعي
9	الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية
10	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية
11-10	الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية
16-12	الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية
16	المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية
16	الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار الموضوع
19-17	الفرع الثاني: أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة
20-19	الفرع الثالث: حسب معيار طبيعة الصفقة
20	المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية
21	المطلب الاول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
21	الفرع الأول: التعريف الفقهي
23-22	الفرع الثاني: التعريف بموجب الأمر 01 / 04
23	المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية
24	الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي
25-24	الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة
29-25	الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي

32-29	الفرع الرابع: مرحلة استقلالية المؤسسة
32	المطلب الثالث: خصائص واهداف المؤسسة الاقتصادية
34-32	الفرع الأول : خصائص المؤسسة الاقتصادية
37-34	الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية
38	الفصل الثاني :اسس ابرام الصفقة العمومية وآليات الرقابة عليه
39	المبحث الأول: اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لإجراءات ابرام الصفقات العمومية
42-39	الفرع الأول: الطابع العمومي للمؤسسة الاقتصادية
43-42	الفرع الثاني: اسباب تطبيق المؤسسة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية
43	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الادارية والمسؤولية الجزائية
44-43	الفرع الأول: المسؤولية الادارية
45-44	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية
45	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمسييري الصفقات العمومية
45	المطلب الأول: حرية الوصول للمطلب العمومي
46-45	الفرع الأول: الإعلان
46	الفرع الثاني: الاطلاع
49-47	الفرع الثالث: المساواة في معاملة المرشحين
50-49	الفرع الرابع: شفافية الإجراءات
50	المطلب الثاني: الرقابة على ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة الاقتصادية
57-50	الفرع الأول: الرقابة القبليّة
59	الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ
63-59	الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة
63-59	الفرع الرابع: رقابة الوصاية
69-66	خاتمة

فهرس الموضوعات

83-77	قائمة المصادر والمراجع
87-86	الفهرس
	ملخص المذكرة

ملخص:

المؤسسات العمومية الاقتصادية كانت لها هدف أساسي و هو تحقيق المصلحة العامة، ولكن أهداف هذه المؤسسات تغيرت بتغير الأنظمة المؤسساتية والاقتصادية للبلاد فإن انتقال الجزائر من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق غير جذريا أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم يكن لها في السابق إلا هدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة وأصبحت تسعى إلى تحقيق الربح المالي بعد عملية خصصتها، وسعيا لتحقيق هذا الهدف زود المشرع هذا المؤسسات بإمكانات مادية وبشرية إلى جانب خضوعها لنظام قانوني خاص.

Résumé

Les entreprises publiques économiques ont traditionnellement pour objectif principal de satisfaire l'intérêt général. Mais les objectifs de ces entreprises ont évolué avec l'évolution des systèmes institutionnels et économiques du pays. En effet, le passage de l'Algérie d'un système socialiste à celui de l'économie du marché a profondément bouleversé la sphère économique. Les entreprises publiques économiques, qui par le passé, n'avaient que l'objectif de satisfaire l'intérêt général, visent désormais à maximiser leur bénéfices financiers après leur privatisation. Pour atteindre cet objectif, le législateur a prévu de doter ces différentes entreprises de moyens humains et matériels, en plus d'être soumises à un régime juridique particulier.